



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم قرارات وأراء، مقررات، هنأشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير	الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطباعة والاشتراك	المطبعة الرسمية			
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر		سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر		925 د.ج	385 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
Télex : 65 180 IMPOF DZ		1850 د.ج	770 د.ج	
بنك الفلاح والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG		زيادة عليها		
حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن		نفقات الارسال		
بنك الفلاح والتنمية الريفية 060.320.0600.12				

ثمن النسخة الأصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنین السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهرس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب ارفاق لفيفه ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو للتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 30 د.ج للمسطر.

四

روايات تشكيلية

- 4 مرسوم تنفيذي رقم 93 - 213 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93 - 181 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993.....

4 مرسوم تنفيذي رقم 93 - 214 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلاك النوعية التابعة للتكونين العالي الفني.....

9 مرسوم تنفيذي رقم 93 - 215 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يؤسس النظام التعويضي لأساتذة التكونين العالي الفني.....

9 مرسوم تنفيذي رقم 93 - 216 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يحدد النظام التعويضي لفائدة الأعوان التابعين للإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم.....

10 مرسوم تنفيذي رقم 93 - 217 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يؤسس تعويضاً تشجيعياً لصالح العمال المنتسبين إلى الأسلاك التقنية بالديوان الوطني للقياسية القانونية.....

رسائل شودبة

- | | |
|----|---|
| 11 | مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام
سفير فوق العادة ونفروض للمجتمعية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| 11 | مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين سفير
فوق العادة ونفروض للمجتمعية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| 12 | مراسيم رئاسية موزرخة في 14 ربیع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993، تتضمن انتهاء مهام
نواب مدیرین بوزارة الشؤون الخارجية..... |
| 12 | مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين نائب
مدیر بوزارة الشؤون الخارجية..... |

فهیوس (تابع)

قرارات، مصروفات، آراء

وزارة الفلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعده عام 1413 الموافق 16 مايو سنة 1993، يحدد المناطق الجبلية.....	13
قرار مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفویض الامضاء إلى مدير دیوان وزير الفلاحة.....	16
قرار مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفویض الامضاء إلى مدير الادارة العامة والوسائل.....	16
قرار مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفویض الامضاء إلى نائب مدير.....	17

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي:

المادة الأولى : تعدل وتتم الماده 9 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 181 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993 والمذكور أعلاه ، كما يأتي:

"المادة 9 : يتولى صرف معاش الخدمة أو الرأسمال الوحيد لذوي الحقوق:

- كل قسم وزاري أو هيئة عمومية بالنسبة للموظفين التابعين لسلطتها أو وصايتها.

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للموظفين التابعين لسلطتها أو وصايتها، وكذا بالنسبة للمنتخبين وأعضاء المجلس الاستشاري الوطني والمندوبيات التنفيذية غير التابعين لادارة أو هيئة عمومية".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

رضا مالك

————★————

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 214 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتدين للأسلاك النوعية التابعة للتكوين العالي الفني.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 213 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 93 - 181 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 81 و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 والمتصل بمكافحة التخريب والارهاب، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 181 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتدين للأislak التابعة للتعليم والتکوین العالیين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 315 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفن المسرحي وفن الرقص الى معهد للتکوین العالی،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 128 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن احداث شهادة الدراسات العليا للمدرسة العليا للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992، الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى الى معهد وطني للتکوین العالی في الموسيقى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 186 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن انشاء شهادة الدراسات العليا الموسيقية في المعهد الوطني العالی للموسيقى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 189 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن انشاء شهادة الدراسات العامة الموسيقية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 190 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن انشاء شهادة الدراسات العليا في الفنون المسرحية بالمعهد الوطني للفنون المسرحية،

يرسم ملء يلي :

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل الاول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 189 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمزخرفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 209 المؤرخ في 27 شعبان عام 1391 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاساتذة المساعدين للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 210 المؤرخ في 27 شعبان عام 1391 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمساعدين للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم 1405 الموافق 13 اكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التعليم والتکوین بصفة ثانوية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985، الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو

- ويخصعون بالإضافة إلى ذلك للقواعد التي يوضحها التنظيم الداخلي بالمؤسسة التي يشتغلون بها،

الباب الثاني

أحكام تطبق على فرع التكوين العالي الفني

المادة 5 : يشمل فرع التكوين العالي الفني

الأسلك الآتية :

1 - الأساتذة،

2 - الأساتذة المحاضرون،

3 - الأساتذة المساعدون.

المادة 6 : مع مراعاة الأحكام الخاصة التي ينص عليها هذا المرسوم، يسري على الموظفين التابعين لأسلك التكوين العالي الفني المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : زيادة على المهام والواجبات التي ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، يمكن دعوة أساتذة التكوين العالي الفني الذين يقومون بالتكلف بالنشاطات المرتبطة بخصوصية التكوين العالي الفني للمشاركة في نشاطات فنية ذات منفعة عامة في مجالات الفنون التشكيلية والمسرحية والفنائية.

المادة 8 : يشرف على التقييم العلمي لنشاطات أساتذة التكوين العالي الفني وعلى تحديد المقاييس الضرورية لتطورهم الجامعي، نظراً لهم في إطار اللجنة الوطنية الجامعية وذلك طبقاً للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المواد 27 و 32 و 36 و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 و المذكور أعلاه ، يمكن أن يلزم أساتذة التكوين العالي الفني بضمان حجم من الساعات يقدر بـ (12) ساعة أسبوعياً بالنسبة للأساتذة والأبسطاء المحاضرين و(15) ساعة أسبوعياً للأساتذة المساعدين

والمذكور أعلاه، يضبط هذا المرسوم الأحكام النوعية المطبقة على العمال المنتسبين، لأسلك التكوين العالي الفني، ويحدد المدونة وكذا شروط الالتحاق بمناصب الشغل والوظائف المطابقة للأسلك المذكورة.

المادة 2 : يخضع لأحكام هذا المرسوم :

1 - الموظفون التابعون لأسلك أساتذة التعليم العالي الفني في الفروع الآتية :

* الفنون الجميلة،

* الموسيقى،

* الفنون المسرحية،

2 - الموظفون التابعون للأسلك التقنية التربوية في التكوين العالي الفني.

المادة 3 : يكون الموظفون المذكورون في المادة 2 أعلاه، في وضعية عمل في معاهد التكوين العالي التابعة للسلطة المكلفة بالثقافة.

ويمكن أن يوضع الأساتذة والموظفو التقنيون التربويون في وضعية عمل في المؤسسات التابعة لوزارات أخرى التي تتضمن وتساعد على تعليم أو تكوين عاليين.

ويحدد بقرار وزاري مشترك بين السلطة المكلفة بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعنى قائمة هذه الأسلك والمؤسسات.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 4 : يخضع العمال، الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي، للحقوق والواجبات المنصوص عليها فيما يأتي :

- المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه،

- المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المساعدين التقنيين في التكوين العالي الفني، الذي يشمل رتبتي :

- 1 - المساعد التقني الرئيسي،
- 2 - المساعد التقني.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 14 : يكلف المساعد التقني الرئيسي بما يأتي :

- ينسق نشاط المساعدين التقنيين،
- ينسق جميع طلبات اللوازم واللواحق التي يقترحها المساعدون التقنيون من أجل السير الحسن للورشات،
- يعد الجرد العام لطلبات المواد لمجموع الورشات.

ويوضع المساعد التقني الرئيسي تحت السلطة السلمية للأستاذ المسؤول عن الورشة.

المادة 15 : يكلف المساعد التقني بما يأتي :

- يتولى السير الحسن للورشة المسؤول عنها،
- يعد قائمة المواد واللوازم الضرورية للورشات،
- يعد قائمة المواد واللوازم لورشته وجردا بذلك،
- يحضر المواد واللوازم الخاصة بالاعمال التطبيقية بناء على طلب الأستاذ،
- يضمن البسير الحسن للوازم والتجهيزات في الورشة،
- يراقب استعمال الموارد واللوازم واجهزة الورشة.

ويوضع المساعد التقني تحت السلطة السلمية للمساعد التقني الرئيسي.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 16 : يوظف المساعدون التقنيون الرئيسيون كما يأتي :

والمساعدين، ويجب على الأساتذة المكلفين بورشات الفن المسرحي والإخراج والرقص بالنسبة للفنون المسرحية، أن يقوموا باخراج العرض الخاص بالشهادة عند نهاية دورة التكوين.

المادة 10 : يدمج في سلك المساعدين :

- المساعدون المرسمون والمتترنون،
- الأساتذة المتعاقدون والمؤقتون الذين يقومون بوظيفة مساعدين وهم في وضعية عمل عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1989 في مؤسسات التكوين العالي الفني التابعة للسلطة المكلفة بالثقافة ويثبتون عند هذا التاريخ تسجيлем في السادس الثالث من الماجستير بعد استطلاع رأي المجلس العلمي والمجلس التربوي.

ينتمي المساعدون لسلك في طريق الانقضاء.

المادة 11 : يدمج في سلك الأساتذة المساعدين :

- الأساتذة المساعدون المرسمون والمتترنون،
- المساعدون الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 122-89 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه،
- الأساتذة المتعاقدون والمؤقتون الذين يقومون بوظيفة أساتذة مساعدين وهم في وضعية عمل عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1989 في مؤسسات التكوين العالي التابعة للسلطة المكلفة بالثقافة ويثبتون عند هذا التاريخ حصولهم على شهادة الماجستير أو ما يعادلها.

المادة 12 : يدمج في رتبة الأساتذة المحاضرين، الأساتذة المساعدون الذين يستوفون الشروط المحددة في المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه.

الباب الثالث

أحكام تطبق على فرع الموظفين التقنيين التربويين في التكوين العالي الفني

المادة 13 : يشتمل فرع الموظفين التقنيين التربويين في التكوين العالي الفني على سلك

69 - 189 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1969، والنشطون الثقافيون المرسمون والمتمنون الذين يمارسون اعمالهم في مؤسسات التكوين العالي عند تاريخ سريان هذا المرسوم وبعد موافقة لجنة الموظفين المعنية.

الباب الرابع التصنيف

المادة 19: يصنف الاساتذة والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون والمساعدون في سلك التكوين العالي الفني في نفس الدرجة والقسم والرقم الاستدلالي، وكذا المناصب المماثلة في التعليم والتكوين العاليين تطبيقا لاحكام المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 20: تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف مناصب العمل والوظائف والأسلاك النوعية في فرع التقنيين التربويين في التكوين العالي الفني، كما يأتي :

التصنيف			الرتبة	السلك
الرقم الاستدلالي	القسم	الدرجة		
392	01	14	- مساعد تقني رئيسي	المساعد التقني في التعليم
354	01	13	- مساعد تقني	العلمي الفني

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في 11 ربیع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

رضا مالك

أ - عن طريق الامتحان المهني، من بين المساعدين التقنيين في التكوين العالي الفني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الالتحام بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل،

ب - على سبيل الاختيار، في حدود نسبة 10% من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدين التقنيين، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الالتحام بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل،

المادة 17 : يوظف المساعدون التقنيون عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين الحاصلين على شهادة وطنية في دراسة الفنون الجميلة أو ما يعادلها في الفروع الفنية والثقافية.

القسم الثالث أحكام انتقالية

المادة 18 : يدمج في سلك المساعدين التقنيين وبطريق منهم المزخرفون الخاضعون للمرسوم رقم

الباب الخامس أحكام ختامية

المادة 21 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها :

- المرسوم رقم 72-209 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1972 والمذكور أعلاه،

- المرسوم رقم 72-210 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1972 والمذكور أعلاه،

مرسوم تنفيذی رقم 93 - 216 مؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1414 المافق 27 سبتمبر سنة 1993، يحدد النظام التعویضي لفائدة الاعوان التابعين للادارات المكلفة بالصناعة والمناجم.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقریر وزير الطاقة والصناعة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و 116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 المافق 15 مايوا سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة، المعدل والمتم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 المافق 23 مارس سنة 1985، والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 المافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادی الثانية عام 1410 المافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال التابعين للاسلاک الخاصة بالادارات المكلفة بالصناعة والمناجم، المعدل والمتم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد النظام التعویضي المطبق لفائدة العمال المنتسبين الى الاسلاک التقنية الخاصة بالادارات المكلفة بالصناعة والمناجم، والخاصين لاحکام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 23 يناير سنة 1990 والمذكور اعلاه.

المادة 2 : يؤسس تعويض شهري عن التبعة الخاصة ويحسب بنسبة 25% من الاجر الاساسي للرتبة الاصلية لصالح العمال المنتسبين للاسلاک النوعية بالادارات المكلفة بالصناعة والمناجم.

مرسوم تنفيذی رقم 93 - 215 مؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1414 المافق 27 سبتمبر سنة 1993، يؤسس النظام التعویضي لأساتذة التكوین العالي الفني.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و 116 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1405 المافق 18 يوليواو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتسبين للاسلاک التابعة للتعليم والتکوین العالیین، المعدل والمتم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 49 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 المافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس النظام التعویضي لصالح أساتذة التعليم والتکوین العالیین،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 214 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1414 المافق 27 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتسبين للاسلاک النوعية التابعة للتکوین العالي الفني،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 49 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه، الى أساتذة التکوین العالي الفني المشار اليهم في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 214 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1414 المافق 27 سبتمبر سنة 1993، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتسبين للاسلاک النوعية التابعة للتکوین العالي الفني.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1993.

حرر بالجزائر في 11 ربیع الثاني عام 1414 المافق 27 سبتمبر سنة 1993.

رضا مالك

- ٪10 - مهندس دولة.....
- ٪10 - مهندس تطبيق.....
- ٪10 - تقني سام وتقني.....
- ٪10 - مهندس الطاقة.....
- ٪10 - مساعد تقني.....
- ٪10 - عون تفتيشي.....

————— ★ —————

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 217 مورخ في 11
ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27
سبتمبر سنة 1993، يؤسس تعويضا
تشجيعيا لصالح العمال المنتدين إلى
الاسلاك التقنية والمناجم والميزانية والسلطة
للقىاسة القانونية.

إن رئيس الحكومة،

- باءء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتين 81 و 116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 183 المورخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982
والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة، المعدل
والتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المورخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المورخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال
المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 250 المورخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986
والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للاقىاسة القانونية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35
المورخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23
يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص
المطبق على العمال التابعين للإسلاك الخاصة بالإدارات
المكلفة بالصناعة والمناجم، المعدل والتمم،

المادة 3 : يؤسس تعويض شهري عن المراقبة
التقنية وأمن الوحدات الصناعية والمنشآت البترولية
والقياسة القانونية.

تحدد قائمة الأسلاك المستفيدة من هذا التعويض
والنسبة المطبقة على الأجر الأساسي للرتبة الأصلية
حسب الملحق المرفق بهذا المرسوم.

وتحدد قائمة المستفيدين من تعويض المراقبة
التقنية وأمن الوحدات الصناعية والمنشآت البترولية
والقياسة القانونية بتعليمية وزارة مشتركة بين
وزارات الصناعة والمناجم والطاقة والميزانية والسلطة
المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4 : يؤسس تعويض شهري عن النتائج
وتحسين الخدمات لفائدة العمال التقنيين المنتدين إلى
الإدارية المكلفة بالصناعة والمناجم، ويحسب بنسبة
أقصاها 10% من المرتب الأساسي للرتبة الأصلية.

المادة 5 : يخضع تعويض التبعية الخاصة
وتعويض المراقبة التقنية وأمن الوحدات الصناعية
والمنشآت البترولية والقياسة القانونية، المنصوص
عليهما في المادتين 2 و 3 أعلاه، للخصم لحساب الضمان
الاجتماعي ومعاش التقاعد.

المادة 6 : تمنع التعويضات المقررة في المواد 2
و 3 و 4 أعلاه، التعويضات من نفس الطبيعة، لا سيما
تلك المتعلقة بالضرر والخدمة الدائمة.

المادة 7 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من
أول يناير سنة 1992، وينشر في الجريدة الرسمية
للسociété nationale pétrolière algérienne (SNPA) الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414
الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

رضا مالك

الملحق

تعويض المراقبة التقنية لأمن الوحدات الصناعية
والمنشآت البترولية والقياسة القانونية

النسبة تبعا للأجر الأساسي

- ٪10 - رئيس المهندسين.....
- ٪10 - مهندس رئيسي.....

المادة 2 : توضح احكام المادة الاولى اعلاه، بقرار وزاري مشترك بين الوزارة المكلفة بالصناعة والمناجم والوزارة المكلفة بالميزانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : يمنع التعويض المذكور في المادة الاولى اعلاه، الاستفادة من كل تعويض من نفس الطبيعة، وكذا تعويض النتائج وتحسين الخدمات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 93 - 216 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993 والمذكور اعلاه.

المادة 4 : يمنح التعويض التشجيعي المؤسس بهذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1993.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

رضا مالك

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 216 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، الذي يحدد النظام التعويضي لفائدة الأعوان التابعين للادارات المكلفة بالصناعة والمناجم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : زيادة على التعويض عن التبعة الخاصة والتعويض الشهري للرقابة التقنية لأمن الوحدات الصناعية والمنشآت البترولية والقياسة القانونية، المنصوص عليهما في احكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 216 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، الذي يحدد النظام التعويضي المطبق على الاعوان التابعين للادارات المكلفة بالصناعة والمناجم، يؤسس لصالح العمال التقنيين بالديوان الوطني للقياسة القانونية (د.و.ق.ق) الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 23 يناير سنة 1990 والمذكور اعلاه، تعويض تشجيعي تتراوح نسبته بين 0 و20% من الاجر الاساسي في الرتبة الاصلية.

تحدد معايير حساب نسبة التعويض حسب درجة النشاط و/أو المدى وتعيين منطقة العمل.

HttpHeaders فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993، يعين السيد رمطان لعمامرة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية النمسا في فيينا، لتكتيفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993، يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 15 مايو سنة 1993، مهام السيد رمطان لعمامرة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية النمسا في فيينا، لتكتيفه بوظيفة أخرى.

عبد الحميد شبشبوب، بصفته نائب مدير للاعتمادات والاتفاقيات بوزارة الشؤون الخارجية.

منظمة الامم المتحدة بنيويورك، ابتداء من 16 مايو سنة 1993.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 15 غشت سنة 1993، مهام السيد محمد بشير معزوز، بصفته نائب مدير للتقوين وتحسين التأهيل والامتحانات بوزارة الشؤون الخارجية.

مراكيم رئيسية مؤرخة في 14 ربيع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993 تنهى، تتضمن انتهاء مهام نواب مديرین بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 15 غشت سنة 1993، مهام السيد مرزاقي بلحيمير، بصفته نائب مدير لافريقيا الغربية والوسطى بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 31 يولييو سنة 1993، مهام السيد احسن بوخالفة، بصفته نائب مدير لبوتان والهند وجزر المالديف فنيبيال وسيري لانكا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 15 غشت سنة 1993، مهام السيد عمار بلاني، بصفته نائب مدير للتحليل السياسي بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1993، مهام السيد محمد أمين مسلم، بصفته نائب مدير للمنج الدراسية والتعاون والتدخلات العمومية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 20 غشت سنة 1993، مهام السيد عمار قويقح ، بصفته نائب مدير للشؤون الاجتماعية بمديرية الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1993، مهام السيد جمال الدين قرین، بصفته نائب مدير للدراسات والتشريع بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1993، مهام السيد شريف شيخي، بصفته نائب مدير للولايات المتحدة الامريكية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993، يعين السيد محى الدين جفال، نائب مدير للتنظيم والمنازعات بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 2 يناير سنة 1993.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1993، مهام السيد

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادی الاولی عام 1420 الموافق أول يناير سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : طبقاً للمادة 36 من قانون الضرائب المباشرة، يهدف هذا القرار الى تحديد المناطق الجبلية.

المادة 2 : تعتبر مناطق جبلية، اقاليم البلديات الموجودة في القائمة المرفقة في ملحق هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعده عام 1413 الموافق 16 مايو سنة 1993.

وزير الفلاحة
محمد الياس مصلي
الوزير المنتدب للميزانية
علي براهيمي

ملحق قائمة البلديات الجبلية

ولاية الشلف :

البيض مجاجة،بني راشد، بريرة،بني بوعتاب،
أبو الحسان، تاجنة، تلعة، الزبوجة، بنایرية، مصدق،
المرسى، تاوقريت، سیدی عبد الرحمن، تنس، سیدی عکاشة، وادي قوسین، بني حواء، اولاد فارس، بوقادیر،
عين مران، اولاد بن عبد القادر، الحاج، سنجاس،
الكريمية.

وزارة الفلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعده عام 1413 الموافق 16 مايو سنة 1993،
يحدد المناطق الجبلية.

إن وزير الاقتصاد،

وزير الفلاحة،

- بمقتضى قانون الضرائب المباشرة، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 وال المتعلقة بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادی الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادی الاولی عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 وال المتعلقة بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 وال المتعلقة بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 وال المتعلقة بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307 - 92 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1991 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

ابودارن، آيت تودرت، بني زمنزر، آيت بومهدى، آيت محمود، بونوح، تيزى نثلاثة، آيت بوعدو، آيت يحيى، بوزقن، اقني قفران، سوق الاثنين، معاقة، مكيرة، تيقزيرت، سيدى نعمان، جبل عيسى ميمون، واقنون، أزفون، يعكورن، عزازقة، ايقيفاء، ياقا، مقلع، أرجن، الاربعاء نايت ايراشن، آيت أومالو، آيت أوقواشة، بني ينني، عين الحمام، واسيف، تيرمتين، بني دواله، تيزى غنيف، زراع الميزان، عين الزاوية، فريحة، بوعنی، مشتراس، أسي يوسف، واصية، آيت يحيى موسى.

ولاية جيجل :

سلمة بن زيادة، بودريعة بني ياجيس، الشحنة، الجمعة بني حببى، بوسيف أولاد عسكر، بوراوي، بلهادف، أولاد يحيى خدروش، أولاد رابح، سيدى معروف، الشطاره، غالة، جيملة، الميلية، الشففة، برج الطاهر، تاكستة، وجانة، زيايدة منصورية، العوانة، ارقن، القنار نوشفي، سيدى عبد العزيز، العنصر.

ولاية سطيف :

عين السبت، الوادي البارد، تيزى نبشار، معاوية، تاشودة، عين عباسة، آيت نوال مزاده، آيت تيزى، بوسالم، تala ايفاسن، بني اورتيلان، عين لقراء، قنفات، حربيل، ذراع قبيلة، بني حسين، ماوكلان، بابور، سرج الغول، بني عزيز، عموشة، عين الكبيرة، الدهامشة، جميلا، بني فودة، الوريسية، أولاد عدون، بوعنداس، بني موحلي، بني شبانة، حمام قرقور، بوقاعة، عين الروى.

ولاية سعيدة :

عين الحجر، يوب.

ولاية سكيكدة :

الزيتونة، ولجة بولبلوط، بين الويدان، أم الطوب، عين زويت، بوشطاطة، عين بوزيان، قنوات، الغدير، خنق مايون، أولاد عطية، وادي الزهور، شريعة، بني زيد، عين قشرة، الكركرة، تمالوس، الحدائق، مجاز الدشيش، سيدى مزغيش، الحروش، حمادي كروم، عين بشير، فلفلة، زردازة، المرسى، جندل سعدي محمد، عين شرشار، السبت.

ولاية باتنة :

تكوت، اشمول، ثنية العابد، منعة، بوزينة، رأس العيون، أريس، مروانة.

ولاية بجاية :

توجة، أذكار، تاوريرت، ايغيل، أكفادو، تينبزار، بني مليكش، سمعون، برباشة، تسكريوت، ذراع القايد، بني معوش، ايغيل علي، بوجليل، بني كسيلة، تيفرة، تيبان، شمييني، السوق أوفلا، أوزلاقن، شلطة، ايفرم، صدوق، مسيسنة، لفلاي، بني جليل، فرعون، بوخليفة، كنديرة، تيشي، تيزى نبربر، أوقاداس، سوق الاثنين، ملبو، تامريجت، درقينة، آيت اسماعيل، خراطة، آمالو، بوحمزة، تاموقرا، آيت رزين.

ولاية البليدة :

صوحان، عين الرمانة، جبابرة، بوعرفة، الشريعة، حمام ملوان، بوقرة.

ولاية البويرة :

بودربالة، قروم، ملة، جباحية، عين الترك، اغبالو، تاوريرت، حنيف، أولاد راشد، أهل القصر، مزدور، الدشمية، بوكرم، الاخضرية، القadirية، ايسري، الماجن، عمر، سوق الخميس، الحيزر، برج أخربيص.

ولاية تلمسان :

الفحول، وادي الشولي، بني صميل، بني بهدل، عين الفرابة، بني سنوس، بني بوسعيد، سيدى الجيلالي، السوانى، تيات، دار يغمراسن، العين الكبيرة، بني وارسوس، السبعة الشيوخ، العزايل، ابن سكران، سيدى عبدالى، شتوان، بني مستر، منصورة، عين فزة، تيرنى بني هيبدل، مرسى بن مهيدى، مسيرة الفواقة، سوق الثلاثاء، باب العسة، الغزوات، سواحلية، جيالة، ندرومة، حنين، بني خlad، الرمشي.

ولاية تيارت :

تاخمرت، سيدى بختي.

ولاية تيزى وزو :

مزرانة، افليسن، ماكودة، بوجيمة، آيت شفعة، ذكري، أغريب، أقررو، بني زيكى، ايلولة آمالو، آيت خليلي، امسوحال، ايفرؤونن، اليلىن، ياطافان، اقبيل.

ولاية بومرداس :

الخربة، شعبة العامر، تمزريت، الاربعطاش، عمال، بني عمران، الناصرية، جيئات، بوزقزة، قدارة.

ولاية الطارف :

بوحجار، عين الكرمة، الزيتونة، الشافية، بوقوس، السوارخ، العيون، عصفور، حمام بني صالح.

ولاية تیسمیلت :

الازهرية، الارباء، الارجم، سیدی العنتري، ملعب، بوقايد، بني شعيب، بني لحسن، تملالت، سیدی سليمان.

ولاية تیبازة :

الارهاط، بني ميلك، أغبال، مسلمون، حجرة النص، سیدی سمييان، الداموس، قورایة، سیدی غيلاس، شرشال.

ولاية ميلة :

تسادان حدادة، العياض برباس، متار زارزة، تسالة، لطاعي، عميرة الرأس، تراعي، بينام، الشيقارة، سیدی خلیفة، عین البيضاء حریش، الدراجي بوصالح، الرواشد، الزغایة، وادي النجا، تیبرقت، يحی بني قشة، بوحاتم، أحمد راشدي، حمالة، سیدی مروان، القرارم قوقة، ميلة، عین التین.

ولاية عین الدفلی :

تاشطة زقاغة، بن علال، عین الترك، عین البنیان، الحسینیة، الماین، بالعاص، بطحیة، طارق ابن زیاد، وادی الجمعة، عین بویعی، العبادیة، العامرة، عربیب، مليانة، حمام ریفة، الحسینیة.

ولاية عین تموشنت :

الامیر عبد القادر، سیدی الصافی، عقد، اللیل، ولهاصة الغرابة، سیدی عربیاش، عین الطعب، بني صاف، عین الكیحل، أغلال.

ولاية غلیزان :

سوق الاحد، الرمکة، حد الشکالة، عمي موسى، عین طارق، الولجة.

ولاية سیدی بلعباس :

سیدی یعقوب، مولای سلیسن، عین عدان، سفیزف، الحصيبة.

ولاية عنابة :

وادی العنبا، العلامة، شطاپبی، سرایدی، العین الباردة.

ولاية قالمة :

بوعاطی محمود، نشماۃ، هیلیوبولیس، عین بن بیضاء، وادی فراغة.

ولاية قسنطینیة :

ابن زیاد، بني حمیدان، زیغوت یوسف، مسعود بوجریو.

ولاية المدية :

وادی حربیل، أولاد بوعشرة، مفتاحۃ، عوامری، تامسقیدة، ذراع السمّار، وزرة، ابن شیکاو، حناشة، سی المحجوب، بوعیشون، أولاد عنتر، عزیز، دراق، أولاد هلال، مجربر، السانق، سفوان، أولاد ابراهیم، سیدی نعمان، السواعی، بئر بن عابد، جواب، العمیریة، الحمدانیة.

ولاية مستغانم :

أولاد مع الله، تازقایت، نكماریة، سیدی بلعطار، خضراء، سیدی علي.

ولاية معسکر :

القطنة، المأمونیة، بوحنیفیة، حسین، عین فکان، القرط، تیزی، معسکر، عین فارس.

ولاية برج بوعریریج :

الجعافرة، الماین، تفرق، القلة، تسمرت، أولاد دحمان، أولاد سیدی ابراهیم، حرازة، برج الغدیر، تقلعیت، خلیل، برج زفورة، حسناوة، مجانية، ثنیة النصر، المھیر، بن داود، المتصور، الياسیر، غیلاسیة، أولاد ابراهیم.

قرار مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1414
الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، يتضمن
تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة
والوسائل.

قرار مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1414
الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، يتضمن
تفويض الامضاء إلى مدير ديوان وزير
ال فلاحة.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201
المؤرخ في 17 ربیع الاول عام 1414 الموافق 4
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 493
المؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة
1992 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة
ال فلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202
المؤرخ في 18 ربیع الاول عام 1414 الموافق 5
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء
الحكومة بتفویض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في
22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991
والمتضمن تعيين السيد محرز آيت بلقاسم، مديرًا
للادارة العامة والوسائل بوزارة الفلاحة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محرز آيت
بلقاسم، مدير الادارة العامة والوسائل ، الامضاء باسم
وزير الفلاحة على جميع الوثائق والمقررات، بما في
ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربیع الاول عام 1414
الموافق 15 سبتمبر سنة 1993.

أحمد حسميم

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201
المؤرخ في 17 ربیع الاول عام 1414 الموافق 4
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 493
المؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة
1992 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة
ال فلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202
المؤرخ في 18 ربیع الاول عام 1414 الموافق 5
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء
الحكومة بتفویض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في
4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة
1991 والمتضمن تعيين السيد أحمد بوعكان، مديرًا
لديوان وزير الفلاحة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد بوعكان،
مدير الديوان، الامضاء باسم وزير الفلاحة على جميع
الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات، وذلك في
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربیع الاول عام 1414
الموافق 15 سبتمبر سنة 1993.

أحمد حسميم

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد علي معطا الله، نائب مدير تسويق المستخدمين بوزارة الفلاحة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي معطا الله، نائب مدير لتسويق المستخدمين، الامضاء باسم وزير الفلاحة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993.

أحمد حسني

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى نائب مدير.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 493 المؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتوفيق إمضائهم،